

الفصل الرابع الواجبات والجزاءات :

مادة (١٣) : ١ - علي مدير كل مدرسة من مدارس الجاليات تقديم تقرير سنوي شامل للدائرة عن سير العمل في مدرسته خلال العام وذلك بهدف المتابعة والرصد والتوثيق .

ب - لا يجوز للمدارس الخاصة للجاليات اقامة أي حفل ذي طابع خاص الا بعد اشعار الدائرة بذلك واطلاعها على برامجه قبل أسبوعين من تاريخ اقامته .

ج - لا يسمح باستغلال المدرسة لأهداف تجارية كاقامة يانصيب أو أي شيء يتعارض مع الهدف الرئيسي للمدرسة .

مادة (١٤) : ١ - اذا اتبين للدائرة أن المدرسة أخلت بكل أو ببعض الشروط المطلبة بموجب هذا القرار تقوم بلفت نظر المدرسة و يوجه اليها انذار يطلب فيه تصحيح الخلل في فترة يحددها الانذار .

٢ - اذا لم تستجب المدرسة للانذار الموجه اليها بموجب هذه المادة او ارتكبت اخطاء او مخالفات خطيرة يعرض أمر المدرسة على اللجنة للنظر فيما يجب أن يتتخذ من اجراء .

و يكون لها غلق المدرسة او ايقاف نشاطها ولا يدخل ذلك بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ .

مادة (١٥) : كل ما يتعلق بالمتزايا وحقوق العاملين يخضع لقانون العمل العماني وتعود جميع الخلافات التي تنشأ بين المدرسة والعاملين فيها الى المديرية العامة لشئون العمل لحلها طبقاً لهذا القانون .

قرار وزاري
رقم ٨٧/٤٢

باصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التربية الخاصة في سلطنة عمان

وزير التربية والتعليم والشباب .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٣ بتعديل اسم وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب واعتماد هيكلها التنظيمي .

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٨١/٩ بتشكيل لجنة وطنية لرعاية المعوقين واحتضانها .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٢ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام في سلطنة عمان .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية المرفقة لمدارس التربية الخاصة في سلطنة عمان .

مادة (٢) : تسري أحكام اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨١/٢ المشار اليه على مدارس التربية الخاصة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في اللائحة المرفقة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه

يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ١٨ شوال سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٤ يونيو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٤)
المصادرة في ١٩٨٧/٨/١

اللائحة التنظيمية لدارس التربية الخاصة

الفصل الأول

مادة (١) : تعريفات :

يحتاج بعض الطلاب في كافة المجتمعات إلى نوع من التربية يتاسب معهم خصوصاً إذا كان لديهم نقص أو قصور في الحواس أو الجسم أو العقل ، حتى لا يتذكروا عالة على مجتمعاتهم ، ويتحدد هذا الاحتياج بمعرفة تقارير الأطباء والأخمائيين والمعلمين .

ووزارة التربية والتعليم والشباب تقدم لهؤلاء الرعاية التعليمية والتربوية والصحية والنفسية والاجتماعية المناسبة عن طريق مدارس التربية الخاصة ، وتتيح لهم فرص الاتصال بالمجتمع حتى لا يكونوا في عزلة عنه ، كما أنها تمد يدها إلى أصحاب الاعاقات البسيطة الذين يمكن استمرارهم في التعليم العادي مع توفير الأجهزة التьюريضية المناسبة التي تعينهم على ذلك ، وذلك كلها بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين وما تصدره من قرارات في هذا الشأن .

والنوعيات الرئيسية التي تشملها الرعاية المباشرة من جانب وزارة التربية

والتعليم والشباب هي :

- العميان أو من كف بصرهم :

وهم الطلاب الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون إليها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر .

- ضعاف البصر :

وهم الطلاب الذين لا يمكنهم بسبب نقص جزئي في قوة الإبصار متابعة الدراسة العادية ، ولكن يمكن تعليمهم بأساليب خاصة تساعدهم في استخدام البصر .

- الصم :

وهم الطلاب الذين فقدوا حاسة السمع ، أو من كان سمعهم ناقصاً إلى درجة أنهم يحتاجون إلى أساليب تعليمية للصم تمكّنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية .

- ضعاف السمع :

وهم الطلاب الذين لديهم رصيد من اللغة والكلام الطبيعي ، ولكن سمعهم ضعيف إلى درجة أنهم يحتاجون في تعليمهم إلى ترتيبات خاصة أو تسهيلات ليست ضرورية في كل المواقف التعليمية التي تستخدم للأطفال الصم .

- البكم :

وهم غير القادرين على النطق والكلام ، أما بسبب مرض الجهاز الكلامي أو بسبب اصابتهم بالصمم .

- المصابون بعيوب في الكلام :

وهم الطلاب الذين لديهم نقص أو عيب في المحادثة لأسباب لا ترجع إلى حاسة

السمع وانما الى عيب في الجهاز الكلامي او الى امراض نفسية .

ـ المتخلفون عقلياً « قابلون للتعليم » :

وهم الطلاب ذو القدرة المحدودة أو التخلف في القدرات العقلية التي تؤدي الى تخلف تعليمي واضح ، لذلك يحتاجون الى أساليب تعليمية خاصة بالمقارنة بالتعليم الذي يعطي بالمدارس العادية .

ـ المعوقون جسمانياً :

وهم الذين لا يعانون من نقص في الحواس ويستطيعون مجاورة النمو التعليمي في المدارس العادية بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة وذلك بسبب تعرضهم لمرض أو حادث ، وهم من المصابين بشلل الأطفال وعجز الأطراف وتقوم التربية الخاصة بتقديم المساعدة الممكنة لهم .

مادة (٢) : العناية المبكرة بالمعوقين :

العناية المبكرة بالطفل المعوق لها أهمية كبرى سواء للطفل أو الوالدين أو المربين ، وهذه العناية يجب أن تبدأ قبل سن المدرسة ، فهي تساعد على الاستفادة من برامج التربية الخاصة التي تعطى عند الالتحاق بالمدرسة الابتدائية ، وتتوفر على الطفل الكثير من أنواع العلاج والأساليب التي يضطر اليها عندما يكبر ، كما انها تساعد المربين فيما بعد على عملية تعليم هذا الطفل .

وتتعاون الوزارة في تحقيق ذلك وفق التنظيم الذي يصدر في هذا الشأن وفي حدود الامكانيات المتاحة .

الفصل الثاني

السنة الدراسية واليوم المدرسي

مادة (٣) : يطبق نظام السنة الدراسية واليوم المدرسي في مدارس التربية الخاصة وفق اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام ، فيما عدا ما يلي :

١ - تكون مدة الحصة المقررة على النحو التالي :

للمراحل الابتدائية للصم وضعاف السمع ٤٠ دقيقة

للمراحل الاعدادية المهنية للصم وضعاف السمع ٤٥ دقيقة

للمراحل الابتدائية للتربية الفكرية ٤٠ دقيقة

وللمرحلة الاعدادية المهني للتربية الفكرية ٤٥ دقيقة

للمراحل الابتدائية للمكفوفين ٤٠ دقيقة

وللمرحلة الاعدادية والاعدادي المهني للمكفوفين ٤٥ دقيقة

وللمرحلة الثانوية للمكفوفين ٥٠ دقيقة

ب - لا يعمل بنظام الفترتين في مدارس التربية الخاصة .

الفصل الثالث

نظام التعليم وخطبة الدراسة في مدارس التربية الخاصة

وكثافة الفصول لكل فنة

مادة (٤) : مدارس الصم وضعاف السمع :

١ - المرحلة الابتدائية للصم :

مدة الدراسة بها ثمانية سنوات ، وهي تسير على النظمتين الخارجى

والداخلي ، وتعتبر السنستان الأولى مرحلة تهيئة ، وتكون مناهج المواد الدراسية على مستويات أقل من المناهج العادلة ، وتستقي منها ما يناسب قدرات واستعدادات وامكانيات الطلاب نظراً لنقص حاسة السمع والقدرة على الكلام .

ب - المرحلة الابتدائية لضعف السمع :

تجهز لهذه الفصول استعدادات سمعية خاصة ، ومدة الدراسة بها تساوي سنوات الدراسة للمرحلة الابتدائية للصم ، وتساعد الطالب على تحسين قدراته ومستواه بما يمكنه من الانتقال للدراسة بالمدرسة العادلة .

ج - المرحلة الاعدادية المهنية للصم وضعف السمع :

مدة الدراسة بها ثلاثة سنوات ، وهي تسير على النظمتين الداخلية والخارجية ، وتكون مناهجها ثقافية ومهنية ، وينعى التخرج شهادة تفيد اتمام المرحلة الاعدادية المهنية للصم وضعف السمع .

د - يهدف انشاء هذه المدارس الى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - تخفيف وقع الاعاقة وتلطيف أثرها في حياة الطالب واعماره بأن فرصة الحياة الكريمة متعددة أمامه كما هي متعددة أمام غيره من الأسواء .

٢ - انماء الذاتية وبث الثقة في النفس واكتساب القدرة على التعاون مع الآخرين وايجاد وسيلة للاتصال بهم .

٣ - مساعدة الطالب على النمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية والاجتماعية والروحية إلى الحد الذي تمكّنه له قدراته واستعداداته .

٤ - اعانة الطالب على الشعور بالمواطنة الصالحة ليخرج إلى الحياة مزوداً بقدر مناسب من الثقافة والخبرة والمهارة تمكّنه من التكيف مع المجتمع .

٥ - مساعدة الطالب على اعداده للحياة العملية المهنية المقبلة في الميادين التي تلائم ظروفهم وتأكيد احترام العمل اليدوي ومحبته وكيفية شغل أوقات الفراغ بما يفيد .

٦ - التعرف على كيفية استخدام الأجهزة السمعية والعملية والعلمية البسيطة .

٧ - تخریج شخص بمستوى عامل متوسط المهارة .

هـ - خطة الدراسة للمرحلتين الابتدائية والاعدادية المهنية للصم وضعف

السمع :

تكون وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة .

مادة (٥) : مدارس التربية الفكرية (التخلف العقلي) :

١ - المرحلة الأولى تربية فكرية :

مدة الدراسة بها ثماني سنوات تقسم على أساس أن السنة الأولى والثانية للتهيئة ، والست سنوات التالية تقسم إلى مستويين : كل مستوى مدته ثلاثة سنوات . وتسير الدراسة بهذه المدارس على النظمتين الداخلية والخارجية . ويقوم المتخصصون بال التربية الخاصة بالوزارة بوضع المناهج المعدلة لهذه المرحلة بحيث

تناسب وقدرات واستعدادات الطالب العقلية من ناحية ، وتنسم بالمرونة في التطبيق .

ب - مرحلة الاعداد المهني للتربية الفكرية :

مدة الدراسة بهذه المرحلة ثلاث سنوات ، وتقوم الناهج على أساس مهني مع قدر يسير من المعارف الثقافية بما يناسب القدرات العقلية .

ويمتحن المتخرج شهادة مصدقة تفيد حضوره عدد سنوات الدراسة وال المجال المهني الذي تدرب عليه .

ج - يهدف إنشاء هذه المدارس إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - مساعدة طفل التربية الفكرية على النمو نمواً متكاملاً في جميع النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية والاجتماعية إلى أقصى حد تمكنه له قدراته واستعداداته .

٢ - معاملة هؤلاء الطلاب على أنهم قابلون للتعلم وليسوا عالة على غيرهم .

٣ - تزويد الطلاب بالقدر اللازم من المعرفة والخبرات الأساسية بما يناسبهم وليتتمكنوا من كسب عيشهم .

٤ - مساعدتهم على تقبل مسؤوليات المنزل والمجتمع واحترامها .

٥ - التأهيل المهني لتكوين مهارة حرفة مناسبة للعمل .

٦ - استغلال أوقات الفراغ بطريقة سلية .

د - خطة الدراسة لمدارس التربية الفكرية للمرحلتين الأولى والثانية المهنية :

تكون وفقاً لجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة .

مادة (٦) : ١ - مدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر :

تشمل الدراسة بالمراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية ، ومرحلة التعليم الاعدادي المهني .

- مدارس المكفوفين :

تسير الدراسة بالمراحل الابتدائية والاعدادية والثانوية وفق خطة الدراسة العادية المعمول بها في مدارس التعليم العام مع مراعاة ما يأتي :

١ - يضاف مادة التربية الرياضية فن الحركة واستخدام العصا .

٢ - تخصص حصن للتدريب على الكتابة بطريقتي برايل وتيلر في اللغة العربية والحساب واللغة الإنجليزية ابتداء من المرحلة الابتدائية .

٣ - تدخل مادة الآلة الكاتبة البارزة للمكفوفين ابتداء من المرحلة الاعدادية وتستمر حتى المرحلة الثانوية .

٤ - يقتصر في تدريس مادة الهندسة على الهندسة العملية فقط .

٥ - تشتمل الأنشطة المهنية والعملية على مواد تناسب المكفوفين وتتحدد على هذا الأساس .

٦ - يقتصر في المرحلة الثانوية على القسم الأدبي فقط .

٧ - تشمل الدراسة بالمرحلة الاعدادية المهنية للمكفوفين المجالات المهنية الآتية (على أن يختار الطالب مجالاً مهنياً واحداً منها) :

- الخيزران - أدوات النظافة - التعبئة والتغليف - الكليم والسجاد
- التجليد الخ ، ويمثل الطالب شهادة تفيد اتمام الدراسة الاعدادية المهنية للمكفوفين ، وتعتبر هذه المرحلة نهائية .

- فصول ضعاف البصر :

تسير الدراسة بفصول ضعاف البصر في جميع المراحل وفق خطة الدراسة العادلة المعتمد بها في مدارس التعليم العام .

ب - يهدف إنشاء هذه المدارس والفصول إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - إيجاد فرصة للطلاب المكفوفين بالسلطنة للالتحاق بمراحل التعليم المختلفة ، وتوفير الاستعدادات والأمكانيات والأجهزة اللازمة لتسهيل متابعتهم للدراسة .

٢ - تخفيف وقع وأثر الاعاقة على الطلاب واعسارهم بأن فرص الحياة متاحة أمامهم بل ويمكنهم التفوق وفق قدراتهم على العاديين .

٣ - إنماء الذاتية وبث الثقة في النفس لأداء كافة الأعمال دون حرج .

٤ - مساعدة الطلاب المكفوفين على النمو نحو متكاملًا من جميع النواحي الجسمانية والعقلية والنفسية والاجتماعية .

٥ - مساعدة الطالب الكفيف على الاندماج في الحياة العادلة .

٦ - معرفة كيفية استخدام الأجهزة التьюينية والاستفادة منها .

٧ - إيجاد كتب ومراجع بالخط البارز لتكون مصدراً للعلم والمعرفة للمكفوفين .

ج - خطة الدراسة للمرحلة الاعدادية المهنية للمكفوفين :

تكون وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة .

مادة (٧) : كثافة الفصول :

تحدد كثافة الفصول لكل نوع من مدارس التربية الخاصة وفصولها وفق الجدول رقم (٤) الملحق بهذه اللائحة . ويمكن التجاوز في حدود طالبين بالزيادة أو النقصان إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبموافقة الجهة الإدارية المختصة .

الفصل الرابع

قييد الطلاب وقبولهم بمدارس التربية الخاصة

يكون قبول الطلاب وقيدهم في مدارس التربية الخاصة وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :

مادة (٨) : قواعد عامة :

١ - تجرى الدراسات التشخيصية الكاملة ، والفحوص المتخصصة للطلاب من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية والتعليمية بمعرفة الأطباء والأخصائيين والمعلمين وتقدم تقارير وافية بتنتائج هذه الفحوص عن كل حالة ، ويوجه الطالب على أساس هذه الدراسات إلى مدارس وفصول التربية الخاصة التي تلائم

- حالاتهم سواء في الداخل أو في الخارج ، ويتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف .
- ب - يكون البت في قبول الطلاب بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة لجنة فنية تضم مسئول التربية الخاصة ، والطبيب والأخصائي النفسي ، والأخصائي الاجتماعي ومدير المدرسة ، وعضو من هيئة التدريس ، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من دائرة التعليم العام .
- ج - الجهة الرسمية المسئولة عن فحص الطلاب طبياً ونفسياً هي وزارة الصحة عن طريق الصحة المدرسية والمستشفيات الرسمية .
- د - يمكن في أي وقت خلال العام الدراسي إعادة النظر في تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بناء على تقارير هيئة التدريس أو الأخصائيين في ضوء ما يلاحظ على الحالة وما يطرأ عليها من تغيير . ولللجنة أن توصي بإعادة الطالب للمدرسة العادية أو تحويله إلى نوع آخر من التربية الخاصة وفقاً لما يتبيّن لها من التشخيص الجديد للحالة .
- ه - يعاد إجراء جميع الفحوصات والاختبارات السابقة على الطالب في أول كل عام دراسي لمتابعة حالات الاعاقة .
- و - يقفل باب القبول في مدارس التربية الخاصة بعد شهرين من بدء السنة الدراسية ويستثنى من ذلك الطالب الذين تضطرهم الظروف للتحول من المدارس العادية إلى مدارس التربية الخاصة نظراً ل تعرضهم للإصابة بالإعاقات .
- ز - تقوم مدارس التربية الخاصة بموافاة جهات الاختصاص حسب الأصول الرسمية بكشوف بأسماء الطلبة المقيدين والمقبولين بعد قفل باب القيد والقبول مباشرة كما تقوم بموافاتها بأي تغيرات مستجدة ، وتقوم هذه الجهات المختصة بارسال نسخ من هذه الكشوف إلى دائرة الامتحانات .
- ح - تعتمد مدارس التربية الخاصة لأغراض القبول في نوعياتها وصفوفها المختلفة على شهادة الميلاد الرسمية أو على شهادة تقدير السن الصادرة من الهيئات المختصة التي تحددها الوزارة .
- ط - يجوز الجمع بين الطالب والطالبات في الفصل الواحد وفي حدود الكثافة المحددة لكل فصل في كل نوعية اعاقة مع مراعاة عامل السن الذي تحدده هذه اللائحة .
- ي - لا يقبل بمدارس التربية الخاصة الأطفال الذين لديهم أكثر من اعاقة واحدة بحيث لا يمكنهم ذلك من الافادة من البرامج التعليمية لأي نوع من هذه المدارس .
- ك - يوضع الطالب الجديد تحت الملاحظة لمدة ١٥ يوماً ، يكتب بعدها تقرير يوضح مدى صلاحيته للدراسة ، ويشترك في هذا التقرير معلم الفصل والأخصائيون ومدير المدرسة وذلك اذا لزم الأمر أو كانت حالة الطالب تستدعي هذا الإجراء .
- ل - يجوز قبول طلاب من جنسيات أخرى باستثناء من وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم اذا توفرت أماكن لهم .

مادة (٩) : مدارس الصم وفصول ضعاف السمع :

١ - المرحلة الابتدائية للصم :

يقبل بها الأطفال الذين ليس لديهم اعاقات أخرى بالصف الأول من

سن ٥ - ٧ سنوات في بداية العام الدراسي ويجوز التجاوز عن الحد الأعلى لسن القبول بزيادة سنتين عن السن المقررة في حالة وجود أماكن خالية وموافقة الجهات المختصة بالوزارة .

كما يجوز قبول تلاميذ من المدارس العامة للصفوف المناسبة لأعمارهم ومستواهم التحصيلي اذا انطبقت شروط الفحوص المختلفة المقررة لهذه المدارس بعد اجراء اختبار تحديد المستوى من لجنة مشكلة من المدرسة . وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

١ - حالات الصم بأنواعها المختلفة ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٧٠ ، ١٢٠ ، ديسبل في أقوى الأذنين بعد العلاج .

٢ - حالات ضعف السمع الشديد ، وتشمل الأطفال الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠ ، ٧٠ ديسبل في أقوى الأذنين بعد العلاج ، والذكاء عادي وليس لديهم حصيلة لغوية مناسبة لفصول ضعاف السمع ، وتقى جميع الفحوصات الطبية والسمعية والنفسية على جميع المتقدمين . ولا تقبل بهذه المدارس الأطفال الذين تقل نسبة ذكائهم عن ٧٥ معامل ذكاء .

ب - المرحلة الابتدائية لضعاف السمع :

يقبل الطلاب ضعاف السمع المحولون من المدارس الابتدائية الذين لا يتمكنون من متابعة الدراسة مع زملائهم في التعليم العادي كما انه لا تنطبق عليهم حالات الصم .

وفي هذه الحالات يلتحق هؤلاء الطلاب بالصفوف المناسبة لأعمارهم ومستواياتهم التحصيلية بعد اجراء اختبار مستوى بمعرفة لجنة من المدرسة المتقدم اليها الطالب . كما يقبل طلاب من غير المقيدين بمدارس المرحلة الابتدائية متى كانوا مستوفين لشروط السن المقررة .
وتقبل بهذه المدارس الحالات الآتية :

- الطلاب ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٤٥ ، ٢٥ ديسبل ويتمتعون بذكاء عادي ، وليس لديهم حصيلة لغوية تمكّنهم من متابعة الدراسة في المدارس العادية .

- الطلاب ضعاف السمع الذين تتراوح عتبة سمعهم بين ٥٠ ، ٧٥ ديسبل وتحصيلتهم اللغوية مناسبة لهذه الفصول ، ويتمتعون بذكاء فوق المتوسط .

ج - المرحلة الاعدادية المهنية للصم وضعاف السمع :

يقبل بها من اجتاز بنجاح امتحان الصف الثامن أو ما يعادله ، وتنطبق عليه الشروط المقررة لكل نوع .

مادة (١٠) : مدارس التربية الفكرية (التخلف العقلي) :

المراحل الأولى : تربية فكرية :

يقبل بها الطلاب المختلفون عقلياً من المحولين اليها من المدارس العادية أو من غير الملتحقين بمدارس من سن ٦ - ١٠ متى توافرت فيهم شروط القبول ولا يجوز بقاء الطالب بهذه المدارس بعد بلوغ سن ٢٠ سنة .

و يراعى عند الالتحاق توافر الشروط الطبية والنفسية الآتية :

- ١ - تتراوح نسبة الذكاء للمقبولين بين ٥٠ ، ٧٠ ، معامل ذكاء .
- ٢ - لا تكون لدى المقبولين عاهات بدنية أو عقلية أخرى تحول دون الاستفادة من البرامج التعليمية الخاصة بهؤلاء الأطفال .
- ٣ - يوضع جميع الطلاب المقبولين تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أسبوع للتحقق من شرط الاستقرار النفسي ، ويعد تقرير عن حالة كل طالب أثناء الملاحظة يرفق بأوراق التحويل إلى العيادة النفسية .
- ٤ - لا يتم القبول إلا بعد إجراء الاختبارات النفسية والفحوص الطبية التي تقوم بها الجهات المختصة .

ب - مرحلة الاعداد المهني لل التربية الفكرية :

يقبل بهذه المرحلة الطلاب الذين أتموا المرحلة الأولى للتربية الفكرية وتنطبق عليهم شروط القبول المقررة لهذا النوع .

مادة (١١) : مدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر :

١ - المرحلة الابتدائية للمكفوفين :

يقبل بالصف الأول بهذه المدارس الأطفال المكفوفون الذين تبلغ سنهم في أول العام الدراسي ٦ سنوات ولا يتجاوز ٨ سنوات ، ويجوز قبول بعض الطلاب في حدود سنتين بالإضافة على الحد الأعلى وذلك بعد موافقة مدير عام التعليم .

ويشترط أن يجري الكشف الطبي على المتقدمين للقبول بمدارس المكفوفين ، والحالات التي تقبل بها هي :

- ١ - حالات فقد البصر الكلي .
- ٢ - الأطفال الذين تقل حدة أبصارهم عن ٦٠٪ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية .
- ٣ - الطلاب الذين يفقدون البصر كلياً وهم بالمدارس العادية على أن تنظم لهم دراسة خاصة في تعليم طريقتي برايل وتيلار .
- ٤ - لا يقبل بهذه المدارس من لديه اعاقات أخرى سواء كانت حسية أو جسمية أو عقلية .

ب - المرحلة الاعدادية للمكفوفين :

يقبل بها الناجحون من الصف السادس من المرحلة الابتدائية للمكفوفين كما يجوز قبول طلاب محولين من المدارس الاعدادية العادية أو فصول ضعاف البصر إذا فقدوا بصرهم أو قلت حدة أبصار لديهم عن ٦٠٪ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد التصحيف بالنظارة على أن تنظم لهم دراسة في تعليم طريقتي برايل وتيلار .

ج - المرحلة الثانوية للمكفوفين :

يقبل بها الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية للمكفوفين ويمكن قبول طلاب محولين من المدارس العادية من الذين يصابون بضعف البصر أثناء الدراسة العادية ، أو تقل حدة أبصار عن ٦٠٪ بالعينين معاً أو بالعين

الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة على أن تنظم لهم دراسة في تعليم طريقتي
برail وتيار .

د - فصول المحافظة على البصر بمدارس المكفوفين :

تقبل الطلاب ضعاف البصر الذين يثبت من الكشف الطبي الذي يقوم به أخصائيو العيون بالصحة المدرسية أن حدة الأبصار لديهم لا تزيد عن ٢٤/٦ ولا تقل عن ٦٠/٦ بالعينين معاً أو بالعين الأقوى بعد العلاج والتصحيح بالنظارة الطبية ويجوز قبول طلاب تزيد حدة أبصارهم على ٢٤/٦ طبقاً لما يقرره أخصائيو العيون اذا رأى ضرورة هذا الاجراء للمحافظة على البصر .

هـ - مرحلة «الإعدادية المهنية للمكفوفين» :

ويقبل بها الناجحون من الصف السادس من المرحلة الابتدائية للمكفوفين أو الصف السادس بالمدارس العادبة الذين يصابون بكاف البصر من يرغبون في الاتجاه المهني والذين لا تتناسبهم الدراسة الأكاديمية العادبة .

مادة (١٢) : مدارس وفصول المستشفيات :

إذا تيسر وجود مثل هذه النوعية يقبل بها الطلاب المرضى ومن هم في فترة النقاهة ويعالجون بالمستشفيات وذلك بعد موافقة الجهات الصحية المختصة ، ويبقى الطالب بها طالما كانت حالته الصحية تتطلب العلاج والبقاء بالمستشفى . كما يقبل بها أيضاً الطلاب المحولون من المدارس العادبة نظراً لظروفهم الصحية على أن يوضعوا في الصف المناسب لمستواهم التحصيلي .

ويجوز للطلاب الذين تسمح حالتهم الصحية المحسنة بناء على تقرير الجهة الطبية المختصة العودة إلى مدارسهم العادبة .

مادة (١٣) : انتقال الطلاب المعوقين من مدرسة إلى أخرى :

تتم اجراءات انتقال الطلاب بين مدارس التربية الخاصة على النحو التالي :

أ - يحرر مدير المدرسة المنقول منها الطالب وبناء على رغبةولي الأمر ورأي لجنة فنية مشكلة من اثنين من هيئة التدريس والأخصائي ومدير المدرسة (استمارة رقم ١) من واقع سجلات المدرسة من أصل + ثلاثة نسخ مختومة بخاتم المدرسة ومرفق بها جميع الأوراق المتعلقة بالطالب (طلب الالتحاق بالمدرسة - شهادة الميلاد - بيان درجات الاختبارات الفترية للطالب - سجل تتبع حالة الطالب ، البطاقة الصحية - أية أوراق أخرى) .

ب - يحتوي ملف الطالب المنقول على أوراق اجابته للرجوع إليها عند الحاجة وفي حالة انتقاله إلى خارج السلطنة تسحب من ملف الطالب وتحفظ بادارة المدرسة المنقول منها لمدة عام كامل .

ج - يرسل الأصل + صورتين من استمارة التحويل إلى دائرة التعليم العام ويقوم رئيس التربية الخاصة بمراجعة البيانات ثم اعتمادها من مدير التعليم العام وختمها بخاتم الدائرة .

د - يرسل أصل الاستمارة إلى المدرسة المحول إليها وصورة إلى دائرة الامتحانات بالوزارة وتحفظ الصورة الثانية بقسم التربية الخاصة .

ابتعاث الطلاب المعوقين الى خارج السلطنة

مادة (١٤) : يجوز ايفاد الطلبة المعوقين الى خارج السلطنة بعد اتباع الاجراءات التالية :

- ١ - يتم تحديد نوعية الاعاقة ودرجتها مع اجراء الفحوص النفسية والفحوص الطبية الشاملة عن طريق الاخصائين .
- ب - على ولی الأمر استكمال الأوراق الرسمية للطالب ثم يجرى بحث اجتماعي للتعرف على الظروف الاجتماعية والأسرية وتاريخ الاعاقة وأسبابها .
- ج - يحدد لكل طالب الدولة التي يبعث اليها وفق نوعية الاعاقة .
- د - ترسل نسخة من كافة التقارير التي تخص الطالب الى الجهة المبعث اليها .
- ه - يتم اتخاذ اجراءات تسفير الطلاب بمعرفة قسم التربية الخاصة .

الفصل الخامس

الفصل من المدرسة

مادة (١٥) : يفصل الطالب من مدرسة التربية الخاصة في الحالات الآتية :

- أ - اذا لم يستفاد من وجوده بالمدرسة طوال عام دراسي كامل وذلك بناء على تقارير نفسية او طبية او تقارير تعليمية توضح أن هذه الحالة لا جدوى منها .
- ب - اذا ظهرت عليه حالات عدم الاستقرار الانفعالي وهياج يؤدي الى اذى نفسه او غيره .
- ج - اذا ارتكب عملا مخلا بالشرف كالسرقة المكررة والشذوذ .
- د - اذا اتضح عدم تمكنه من ضبط الارتجاع أثناء وجوده بالمدرسة بشكل واضح ومتكرر .

ويصدر قرار الفصل من مدير التعليم العام بناء على اقتراح مجلس ادارة المدرسة .

الفصل السادس

نظام الامتحانات والنهايات الكبرى والصغرى

لدرجات المواد الدراسية

مادة (١٦) : تنظم امتحانات النقل وتجرى بمعرفة مدارس وفصول التربية الخاصة ، أما ما يخص امتحانات الشهادات العامة فتجرى هذه الامتحانات بمعرفة لجنة مشتركة بين التربية الخاصة ودائرة الامتحانات .

ويجب عند وضع أسئلة المواد المختلفة اشراك عضو على الأقل من التربية الخاصة في كل مادة مراعاة للضوابط الفنية ول المناسبة الاسئلة لنوعية الاعاقة سواء من ناحية القدرة اللغوية او ادراك المعاني او طريقة الكتابة او الزمن المحدد للإجابة . كما تشارك لجنة من التربية الخاصة ودائرة الامتحانات في وضع جدول امتحانات الشهادات لمراحل التربية الخاصة وفي كل اعمال اللجان والتصحیح وتقدير الدرجات والمراجعة سواء في حالة الكتابة بالخط العادي أو بالخط البارز . وتتبع في امتحانات الدور الثاني نفس القواعد والأنظمة المتّبعة في الدور الأول في المواد الثقافية النظرية ، ولا تعقد امتحانات عملية أو مهنية للدور الثاني .

مادة (١٧) : كيفية حساب النهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية :

أ - مدارس الصم وفصول ضعاف السمع بالمرحلة الابتدائية :

١ - لا تضاف التربية الرياضية للمجموع وليس لها نهاية صغرى بالنسبة

لجميع الصفوف .

٢ - لا تجرى امتحانات بمعناتها التقليدي للصفين الأول والثانى ، ويتم التقويم بمعرفة مدرس الصف .

٣ - تحسب أعمال السنة ابتداء من الصف السادس أما الصفوف الثالث والرابع والخامس فيجري التقويم فيها بمعرفة معلم الصف .

٤ - تحسب النهاية الكبرى على أساس نسبة ٦٠٪ امتحان نهائى ، ٤٠٪ أعمال سنة .

٥ - النهايات الكبرى للامتحان النهائى ٣٠ والصغرى ٩ عدا التربية الفنية فتكون الكبرى ١٢ والصغرى ٣ .

٦ - لا تضاف الأنشطة العملية من الصف السادس وحتى الصف الثامن ، ولا التربية الأسرية للطلاب ، ولا التربية الزراعية للبنين الى درجات الطالب .

وتكون النهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية لمدارس الصم وضعا ف السمع بالمرحلة الابتدائية وفق الجدول رقم (٥) الملحق بهذه اللائحة .

ب - مدارس الصم وفصول ضعاف السمع للمرحلة الاعدادية المهنية :

١ - يتبع نظام أعمال السنة في الصفين الأول والثانى في جميع المواد .

٢ - يتبع نظام أعمال السنة في كل الصفوف لمواد المجالات المهنية بما فيها الصف الثالث .

٣ - يتم الامتحان العملى في مواد المجالات المهنية لجميع الصفوف قبل موعد الامتحانات النظرية .

٤ - لا تدخل التربية الرياضية في حساب الامتحان والمجموع وليس لها نهاية صغرى .

٥ - تحسب النتيجة النهائية في المواد النظرية على أساس ٦٠٪ امتحان نهائى ٤٠٪ أعمال سنة .

٦ - النهاية الكبرى للامتحان في مواد المجالات المهنية ٥٠ والصغرى ٢٠ ، وفي أعمال السنة الكبرى ٥٠ والصغرى ٢٠ .

٧ - لا يسمح بدخول الامتحان النهائي الا اذا حصل الطالب على النهاية الصغرى في أعمال السنة في مواد المجالات المهنية كأقل تقدير .

وتكون النهايات الكبرى والصغرى لدرجات المواد الدراسية لمدارس الصم وفصول ضعاف السمع بالمرحلة الاعدادية المهنية وفق الجدول رقم (٦) الملحق بهذه اللائحة .

ج - مدارس التربية الفكرية (تخلف عقلي) :

يتم تقييم طلاب مدارس التربية الفكرية عن طريق مدرس الفصل ، ولا

توجد نهايات كبرى أو صغرى وانما تقديرات (ممتاز - جيد - متوسط - ضعيف) .

ويمنع الطالب في نهاية مرحلة الاعداد المهني شهادة مصدقة تفيد حضوره وعدد سنوات الدراسة وال المجال المهني الذي تدرب عليه .

د - مدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر :

- ١ - يتبع بالنسبة لدارس المكفوفين وفصول ضعاف البصر ما يتبع مع التعليم العادي .
- ٢ - لا توجد نهايات صغرى للتدريب على طريقتي برايل وتيلر والآلة الكاتبة البارزة .
- ٣ - يكون نظام الامتحانات بالنسبة لمرحلة الاعداد المهني للمكفوفين وفق الجدول رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة .
- ٤ - يتبع نظام أعمال السنة في جميع المواد للصفين الأول والثاني .
- ٥ - يتبع نظام أعمال المواد المجالات المهنية في جميع الصفوف بما فيها الصنف الثالث .
- ٦ - يتم الامتحان العملي في مواد المجالات المهنية لجميع الصفوف قبل موعد الامتحانات النظرية .
- ٧ - لا تدخل التربية الرياضية والتربية الموسيقية والآلة الكاتبة في الامتحانات او في المجموع وليس لها نهاية صغرى .
- ٨ - يتبع ما جاء من قواعد للإعداد المهني للصم في الامتحان النهائي وأعمال السنة وفي النهايات الكبرى والصغرى للامتحان النهائي وأعمال السنة .

**الفصل السابع
الاشراف التربوي والمتابعة والتقويم**

مادة (١٨) : تتولى الوزارة عمليات المتابعة والاشراف والتوجيه الفني والتقويم في مجالات تربية وتعليم المعوقين بمختلف فئاتهم في المراحل التعليمية المختلفة على النحو التالي :

- ١ - تقوم التربية الخاصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوجيهه وتقويم هيئات التدريس في المواد الثقافية والعملية بجميع المدارس والصفوف .
- ٢ - تقوم التربية الخاصة بترشيح المدراء لهذه المدارس من التربويين المتخصصين للمجال أو من هم من أصحاب الخبرة وعلى مستوى الكفاية أو من حصلوا على دورات في مجال الاعاقة ، ويصدر بالتعيين قرار من الجهة الإدارية المختصة .
- ٣ - يشكل جهاز المدرسة من مدير المدرسة ، ومساعدها وسكرتيرها والهيئة التدريسية والخصائصيين والمدربيين المهنيين ومساعدي المدربيين المهنيين والشرفين المستخدمين وفقاً لنوعية كل اعاقه وكل مرحلة .
- ٤ - يعين مدير متفرغ لكل مدرسة من مدارس التربية الخاصة ويكون متخصصاً في الاعاقة .
- ٥ - يعين لكل مدرسة من مدارس التربية الخاصة مساعد مدير متخصص في الاعاقة .

- ٦ - يعين لكل مدرسة من مدارس التربية الخاصة سكرتير .
- ٧ - يعين لكل مدرسة حارسان .
- ٨ - يخصص لكل مدرسة عدد من الفراشين (الأذنة) بمعدل فراش واحد لكل أربعة فصول .
- ٩ - يعين عدد من المربيات بمعدل مربية لكل ٢٠ طالباً من الصغار أقل من ١٢ سنة .
- ١٠ - تشكل الهيئة التدريسية في مدارس وفصول التربية الخاصة في ضوء الأسس التالية :
 - أ - يسير النظام على أساس معلم الفصل في المراحل الابتدائية .
 - ب - يسير النظام على أساس معلم الفصل في مرحلة الاعداد المهني للتربية الفكرية .
 - ج - يسير النظام على أساس مدرس مادة في المرحلة الاعدادية المهنية للصم وذلك بالنسبة للمواد النظرية الأكademie.
 - د - يسير النظام على أساس معلم المادة في مدارس المكفوفين ابتداء من الصف الخامس الابتدائي وانتهاء بالمرحلة الثانوية أما المرحلة المهنية للمكفوفين فييسير النظام على أساس معلم الفصل وذلك بالنسبة للمواد النظرية الأكademie.
 - ه - يكون نصاب معلم الفصل في التربية الخاصة (٢١) حصة ونصاب مدرس المادة ومدرس المواد العملية (١٨) حصة كحد أقصى .

مادة (١٩) : مهام المعلم :

المؤلية الرئيسية للمعلم هي تهيئة المواقف أو النشاطات التعليمية الهادفة وضبط الظروف الملائمة ليحصل الطالب على التعليم المناسب في ضوء أهداف تعليم المعوقين . وتتحدد هذه المسؤولية فيما يلي :

- ١ - الاهتمام بنظافة الصف وجماله وبصحة الطلاب ونظافتهم .
- ٢ - المحافظة على النظام في الصف ومساعدة الطلبة على الانضباط الذاتي .
- ٣ - تسجيل الحضور والغياب اليومي .
- ٤ - معالجة مشكلات الطلبة بصورة سلية وفعالة .
- ٥ - استخدام أساليب فعالة في التنشئة وتناسب حالة كل اعاقه .
- ٦ - التخطيط السنوي والشهري لعملية التعليم والتخطيط اليومي للدروس .
- ٧ - تطبيق المناهج باستخدام أساليب وطرق فعالة .
- ٨ - العمل على توفير الوسائل التعليمية التي يحتاجها لأغراض التعليم والتعلم .
- ٩ - تقييم تحصيل الطلبة من المعارف والمهارات والقيم :
 - أ - اجراء الامتحانات الشفهية والتحريرية اليومية أو الأسبوعية التي تقررها الوزارة .
 - ب - تصحيح الأعمال الكتابية أو أية أعمال أخرى .
- ١٠ - المساعدة في التخطيط للنشاطات المدرسية والاشراف عليها .

- ١١- القيام بالأعمال الإدارية التي يحددها له مدير المدرسة مثل :
- القيام بأعباء المناوبة اليومية .
 - القيام بأعباء مربي الفصل .
- ١٢- حضور اجتماعات الهيئة التدريسية .
- ١٣- حضور الدورات التربوية التي تعقدتها الوزارة .
- ١٤- التقيد بتعليمات الوزارة وأنظمتها والتعليمات التي يصدرها مدير المدرسة .
- ١٥- يكون معلم الفصل هو مربي الفصل ، وفي المراحل التي بها مدرس مادة يختار مدير المدرسة أحد المدرسين ليكون مربي الفصل .
- ويقوم مربي الفصل بالمهام التالية :
- إعداد جدول العلامات المدرسية والشهادات المدرسية .
 - تعبئة بيانات بطاقات الطلاب التراكمية المحدثة واعداد السجلات والملفات الخاصة بأحوال الطلبة العلمية والاجتماعية والسلوكية والصحية .
 - معالجة مشاكل الطلبة .
 - معالجة مشكلات الحضور والغياب والتأخير والنظام .
 - دراسة مشاكل الاعاقة والتوصيل والعمل على حلها بالتعاون مع الاخصائيين .
 - تنظيم نشاطات الفصل والاشراف عليها .
 - الاجتماع بأولياء أمور الطلبة والباحث معهم في شؤون أبنائهم التعليمية والصحية .

مادة (٢٠) : الاخصائيون :

توفيراً للرعاية الاجتماعية والنفسية لمجالات التربية الخاصة يعين أخصائي اجتماعي بكل مدرسة ، كما يعين أخصائي نفسي لكل ثلاث مدارس تربية خاصة .

ويختص الاخصائي الاجتماعي بما يلي :

- الرعاية الاجتماعية وتوفير جميع المقومات التي تؤهل المعوقين للتكيف مع مجتمعهم .
- تهيئة الجو الاجتماعي الذي يحقق لتلاميذ هذه المدارس السعادة والشعور بالأمن والاطمئنان في ظل علاقات انسانية سليمة تمكن هؤلاء الأطفال من الافادة الكاملة من مختلف الخدمات التربوية والاجتماعية والأنشطة المتنوعة .
- التعاون الوثيق بين أعضاء هيئة التدريس ومختلف الاخصائيين خاصة الاخصائي النفسي والأطباء وأولياء الأمور ، إذ أن التوجيه التربوي والاجتماعي وال النفسي الصحي للطفل المعوق يقوم على أساس من الدراسة الفردية الشاملة والتشخيص الكلي لحالة كل طالب من مختلف جوانبها للكشف عن المشكلات الاجتماعية التي تواجه الطالب في حياته داخل المدرسة وخارجها ، واتباع الأسلوب المناسب للعلاج .
- الاشتراك في الاشراف على الأقسام الداخلية حيث أن هذه الأقسام تقوم بدور الأسرة الى جانب دورها في رعاية الطلاب باستمرار طوال الساعات المسائية لذا يلزم أن تكون الحياة الاجتماعية بها أقرب ما تكون للحياة الأسرية الطبيعية حتى لا يشعر الطفل بالحرمان من حنان الأسرة ورعايتها .

٥ - الاحتفاظ ببطاقات الطلاب الاجتماعية والتي تحوي كافة البيانات عنه وعن أسرته والظروف المحيطة به .

٦ - الاشتراك في وضع خطة مناسبة للنشاط التربوي الاجتماعي والتربوي يحيى تشمل الواناً متنوعة من النشاط الذي يمكن أن يشترك فيه الأطفال المعوقون وفقاً لحاجاتهم وميولهم ، ويجدون فيه فرصة لأشباع هواياتهم واكتساب الخبرات والتجارب المفيدة والتدريب على المواقف المختلفة التي يتعاونون فيها معاً ويعاملون فيها مع الآخرين .

٧ - يقوم بتنظيم عمل الأسر والأندية والجماعات المدرسية لتنمية روح الجماعة بين الطلاب وتدربيهم على ادارة شئونهم بأنفسهم وليمارسوا كثيراً من الأنشطة المتنوعة التي تكسبهم الاتجاهات الاجتماعية السليمة والعادات ، والمهارات التي تساعدهم على التكيف الشخصي والاجتماعي .

٨ - ينظم الرحلات والزيارات والجولات مع المدرسين والمرشفين كي يتعرف التلاميذ على البيئة وما بها من مؤسسات وخدمات كما يشترك في تنظيم المعسكرات الصيفية للتلاميذ .

٩ - تشجيع الآباء والأمهات على الاتصال بالمدرسة وحضور اجتماعات مجالس الآباء والمعلمين لمناقشة مشاكل البناء والتعرف على الطريقة المثلث لحلها .

كما يختص الاخصائي النفسي بما يلي :

١ - تخليص المعوق من سلبياته ورفع مستوى ادراكه الذاتي عن طريق التوجيه الفردي . ونظراً لأن المعوق يتعرض لكثير من السلبيات التي تسد قنوات استجاباته فتظهر في مظاهر شتى مثل الاكتئاب والانطواء والخجل والهروب ومركب النقص ، والبالغة في التعويض التي توصل الطالب المعوق إلى حالة عدم الاتزان ، والطفولة التعيسة ، لذا كانت الخدمة النفسية احدى الخدمات الرئيسية في مدارس التربية الخاصة .

٢ - التوجيه والإرشاد النفسي الجماعي والفردي .

٣ - عمل البحوث النفسية والاختبارات التي يسترشد بها المتخصصون واستيفاء بياناتها وتحديد نسب الذكاء بشرط أن يكون قد نال تدريباً كافياً على هذه الأعمال وكتابة التقارير النفسية عن كل حالة ومتابعتها للتخلص من أنواع السلوك غير المرغوب فيه حتى تزداد الثقة بالنفس ويرتفع الارراك الذاتي الذي ييسر مواجهة الموقف الجديدة .

٤ - مساعدة الطالب في المراحل الأعلى على اختيار مهنة مناسبة تتفق مع استعداداته وأمكانياته وقدراته ثم التكيف مع هذا النوع من التأهيل في المجال المهني لكسب عيشة في حياته مستقبلاً .

٥ - التعاون مع الصحة المدرسية والمستشفيات المتخصصة والمتخصصين في مجال الاعاقة ، كذلك التعاون مع المدرسة لبحث الحالات التي يطرأ عليها التحسن ويمكن عودتها للتعليم العادي .

٦ - الاشتراك في متابعة الحالات مع هيئة التدريس وعمل الاحصائيات الدورية التي تعطي صورة صادقة لكل حالة .

٧ - الاشتراك في مجلس ادارة المدرسة ، وتجميع الحالات وعمل مقارنة بين انتشارها في منطقة ما ، فقد توجد ظاهرة محلية في سن معين تستدعي البحث والدراسة .

الفصل الثامن

مجالس التربية الخاصة والجانب المختص

يكون لكل مدرسة مجلس ادارة ، وتحدد اختصاصاته وتشكيله على النحو التالي :

مادة (٢١) : ١ - يختص مجلس ادارة المدرسة بما يلي :

١ - التخطيط الشامل والتكامل للعملية التعليمية ومناهج الأنشطة واستخدام الأجهزة التعليمية .

٢ - اتاحة الفرصة أمام المعلمين للباحث في الأمور الخاصة بالمجتمع المدرسي .

٣ - دراسة طرق التدريس والأساليب المستخدمة مع مجال الاعاقة في المادة والوسائل المناسبة .

٤ - متابعة سلوك الطلاب داخل المدرسة وخارجها لاختيار أنجح السبل في مساعدتهم على الازان العاطفي والانضباط الذاتي والتغلب على مشاكل الاعاقة .

٥ - دراسة العوامل والظواهر المعطلة لسير الدراسة وانضباطها مثل :

● التغيب المستمر .

● التعثر في الدراسة أو في التدريب .

● الاهتمال والاستهتار .

● الجنوح واللامبالاة .

● العدوانية .

● الانحرافات .

٦ - دراسة حالة الطلاب الذين لا يستفيدون من وجودهم بالمدرسة أو يكون وجودهم خطراً على أنفسهم أو غيرهم .

٧ - دراسة التعميمات والتعليمات الصادرة عن الوزارة أو دائرة التعليم والعمل على تنفيذها .

٨ - توزيع أعمال المزاولة والتخطيط والتنفيذ لأعمال الريادة والاهتمام باستيفاء بطاقة متابعة حالة الطالب .

ب - يشكل في كل مدرسة للتربية الخاصة مجلس ادارة برئاسة مدير المدرسة وعضوية كل من :

● ممثل التربية الخاصة .

● عضو من هيئة التدريس ، يرشحه مدير المدرسة .

● الاخصائي الاجتماعي والاختصاصي النفسي .

● طبيب الصحة المدرسية .

● أحد المواطنين العاملين في ميدان الخدمة العامة يرشحه مدير المدرسة ويصدر بتشكيل المجلس قرار من الجهة الادارية المختصة .

جـ - اجتماعات المجلس :

تتبع في شأنها القواعد والإجراءات التالية :

- ١ - يجتمع مجلس المدرسة بمعدل كل شهر مرة على الأقل خلال العام الدراسي برئاسة مدير المدرسة .
- ٢ - يعتبر الاجتماع قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
- ٣ - يقوم المجلس باستدعاء مربي الصفوف لحضور جلسات التباحث الخاصة بحسن سير العملية التعليمية .
- ٤ - يقوم مدير المدرسة باعتماد قرارات المجلس ، مع رفع صور من محضر الاجتماع لدائرة التعليم العام .

د - ينتخب مجلس الادارة نائباً للرئيس وأميناً للسر كما يشكل اللجان الآتية :

١ - اللجنة الثقافية :

وتختص بما يلي :

- ١ - تتبع المستوى التحصيلي للطلاب والعمل على النهوض به وتلقي ما يعوقه .
- ٢ - العمل على رفع مستوى كفاءة الطلاب المعوقين ومهاراتهم .
- ٣ - تنظيم برامج للتوعية التربوية للأباء لتحقيق التوازن بين سلوكيات المنزل والمدرسة .
- ٤ - ابداء الرأي حول المناهج والكتب الدراسية بتقديم ملاحظاتها عليها ومقرراتها بشأنها .
- ٥ - الاهتمام بال التربية الدينية والقيم الخلقية للطلاب .
- ٦ - مناقشة خطة المدرسة وبرامجها في تنمية المجتمع وحل مشاكل المعوقين .

ب - اللجنة الاجتماعية :

وتختص بما يلي :

- ١ - تنظيم برامج لتوثيق العلاقات بين الآباء والمعلمين بما يحقق تعاونهم في تربية الأبناء .
- ٢ - المعاونة في تنفيذ برامج الاحتفال بالمناسبات القومية والدينية والعالية .
- ٣ - تدارس مشكلات الطلاب ومساعدة المحتججين منهم .
- ٤ - المعاونة في تنفيذ مشروعات الخدمة العامة داخل المدرسة .
- ٥ - العمل على استكمال الرعاية الصحية للطلاب أفراداً أو جماعات وسلامتهم .
- ٦ - اعداد البيانات والاحصائيات عن الأطفال المعوقين على مستوى المنطقة ودراسة مشكلاتهم في البيئة المحلية .

جـ - لجنة النشاط المدرسي :

وتختص بما يلي :

١ - بحث خطط جماعات النشاط المدرسي وتتبع نشاطها والعمل على
الاكتشاف من الوان النشاط وتنويعها ومساعدة الجماعات على تحقيق
أغراضها .

٢ - وضع خطط وبرامج لاستثمار أوقات فراغ الطلاب ولاسيما في
العطلات الرسمية .

وترفع هذه اللجان توصياتها الى مجلس ادارة المدرسة
للاعتماد .

الفصل التاسع

الملفات والسجلات المدرسية والاحصائية

**مادة (٢٢) : على مدير المدرسة أن يحتفظ بالملفات والسجلات والاحصائيات الرسمية
التالية :**

أ - الملفات :

١ - الملفات الشخصية للموظفين في المدرسة ويفتح لكل موظف ملفاً شخصياً
يشتمل على التقارير المتعلقة به وجميع المراسلات الواردة والمصادر التي
تخصه .

٢ - ملفات الطلبة ويفتح لكل طالب في المدرسة ملفاً يحتوي على البطاقة
المدرسية والبطاقة الصحية وعلى شهادة الميلاد وعلى نسخ من علاماته
المدرسية وأية تقارير أو مراسلات تتعلق به .

٣ - الملفات العامة مصنفة حسب موضعها ومرقمة لسهولة الرجوع اليها .

ب - السجلات :

١ - سجل الوارد .

٢ - سجل الصادر .

٣ - سجل اللوازم .

٤ - سجل قيد الطلبة .

٥ - سجل الحضور والغياب .

٦ - سجل الهيئة التدريسية والموظفين والإداريين .

٧ - سجل دوام الهيئة التدريسية .

٨ - ملف الأنظمة والتعليمات الداخلية والواردة من الوزارة .

٩ - سجل الزيارات .

١٠ - سجل المتابعة للطلاب .

١١ - سجل النشاط المدرسي .

١٢ - سجل المصاريف المالية .

١٣ - سجل الاحصائيات المدرسية .

١٤ - سجل المكتبة .

١٥ - أية سجلات أخرى .

وينبغي تسجيل الرسائل الواردة الى المدرسة والصادرة منها
والاحتفاظ بنسخ عن الرسائل الصادرة في الملفات الخاصة بذلك .

جـ - الاحصائيات المدرسية :

ان توفر احصائيات دقيقة عن المدرسة بجميع عناصرها مهم وضروري ،
فالاحصائيات تشكل مادة رئيسية تبني عليها الوزارة خططها التربوية السنوية
وغير ذلك بالإضافة الى كونها تعطي صورة عامة عن الوضع التربوي في المدرسة .

١ - على المدرسة ان تتحفظ بالسجلات الاحصائية التالية :

١ - سجل أسماء الطلبة في كل من الصنوف مبيناً فيه معلومات عن
الطالب ، جنسيته ، مكان الولادة وتاريخها ، وضع والديه أو لي
أمره الاجتماعي ومهنة الوالد أو ولد الأمر ، وكيفية وصول الطالب
إلى الصف المعنى .

٢ - سجل بأسماء هيئة التدريس يشمل معلومات عن عمر المعلم ،
مؤهله العلمي وتخريصه وسنة حصوله على المؤهل ، وجنسيته ،
ودرجةه ، وراتبه ، وتاريخ تعيينه في الوزارة ، وتاريخ التحاقه
بالعمل في المدرسة ، الصنوف والمواد التي يعلمها ومكان اقامته
ال دائم ومكان اقامته الحالية .

٣ - سجل بأسماء الموظفين الإداريين بما فيهم مدير المدرسة ومساعد
المدير يشمل معلومات عن عمر الموظف ، مؤهله وحالته الاجتماعية
وجنسيته وتاريخ التحاقه بالعمل في المدرسة ، ودرجةه وراتبه
ومكان اقامته الحالية .

٤ - سجل بغرف المدرسة وقاعاتها مبيناً فيه عددها ومساحتها وكيفية
استخدامها وحالتها .

٥ - سجل بمصروفات المدرسة ومواردها مبيناً فيها مصادرها وأنواعها
وطرق صرفها .

٦ - سجل بحضور الموظفين وغيابهم واجازاتهم مبيناً فيه مدة غيابهم
واجازاتهم وأنواعها وأسباب الغياب أو الإجازة .

٧ - سجل بغياب الطلبة مبيناً فيه أسماء الطلبة الغائبين ومدة غيابهم
وصنوفهم وأسباب الغياب .

٨ - سجل باسماء الطلبة المقسر بين مبيناً فيه صنوفهم وأسباب تسرّبهم
ومكان اقامتهم ومهنة والدهم ووضعه العائلي .

٩ - سجل باسماء الطلبة المنقولين من المدرسة وإليها مبيناً فيه الصنوف
والجهات التي نقلوا منها وإليها وأسباب نقلهم وانتقالهم .

١٠ - سجل نشاط المدرسة مبيناً فيه نوع النشاط والطلبة المشتركون فيه
وصنوفهم والمعلمون المشرفون على ذلك .

١١ - سجل باجتماعات الهيئة التدريسية مبيناً فيه أنواع الاجتماعات
وأغراضها وقراراتها والمعلمون الغائبون عنها .

١٢ - سجل بالزيارات التوجيهية من قبل موجهي التربية الخاصة بالوزارة أو مدير المدرسة مبيناً فيه أسماء المعلمين المزارعين وصفوفهم ومواقع الحصص وأسباب الزيارة وخلافه عن المشاهدات المهمة فيها .

ب - تقوم المدرسة باعداد الجداول والخلاصات الاحصائية التالية :

١ - جداول بتوزيعات الطلبة حسب الصفوف والعمر والجنسية ووضع الوالد أو ولد الأمر الوظيفي .

٢ - جداول بتوزيعات الهيئة القدرية حسب العمر والجنسية والحالة العائلية والمؤهل العلمي والدرجة والراتب وسنوات الخبرة في التدريس .

٣ - جداول بتوزيعات الموظفين الإداريين حسب العمر والجنسية والحالة الاجتماعية والمأهول العلمي والدرجة والراتب .

٤ - جداول بتوزيع غرف المدرسة حسب عددها ومساحتها واستخدامها وحالتها .

٥ - جداول بتوزيع الانفاق المدرسي حسب مصدره ، طبيعته ونوعه .

٦ - جداول بتوزيعات غياب الموظفين شهرياً وسنويًا موزعة حسب مدة الغياب ونوعه .

٧ - جداول بتوزيعات اجازات الموظفين شهرياً وسنويًا موزعاً حسب مدة الغياب .

٨ - جداول بتوزيعات الطلبة المنقولين حسب الصفوف داخل وخارج السلطنة وأسباب النقل .

٩ - جداول بتوزيع النشاط المدرسي ونوعه وعدد الطلبة المشتركين فيه والصفوف .

الفصل العاشر

النشاط المدرسي

مادة (٢٣) : يقوم النشاط المدرسي بدور أساسي وفعال في اعانته المدرسة على تربية الطالب تربية متكاملة . فمن خلاله تتعمق مفاهيم التربية ويكتسب الطالب عادات واتجاهات مستحبة . كما يتعلم الكثير من المهارات العقلية والعملية التي لا تتيحها له العملية التعليمية بالقدر الكافي .

ومن ثم فعلى ادارة المدرسة العناية بما يلي :

١ - ربط الأنشطة بالعملية التعليمية واعتبارها جزءاً من المنهج الدراسي .

٢ - العمل على الاهتمام بالأنشطة المناسبة لحالة كل اعقة .

٣ - خلق نوع من التكيف الاجتماعي بين الجماعات القائمة والمجتمع المحلي وذلك باشراف أكبر عدد من الطلاب في الأنشطة المدرسية وتحميلهم المسئولية في تنظيمه وتنفيذـه .. مع العمل على أن تقوم الادارة بتقييم المدرس على هذا الأساس .

٤ - يجب أن تهدف الأنشطة إلى تحقيق غايات معينة تتفق وغايات المرحلة التعليمية لتحقيق التكامل في التنمية .. مع الالتزام بمنهج في العمل القائم على خطة وبرنامج زمني . وفي هذا المجال تراعي :

- بيان الأهداف التربوية .
- المشروعات .
- وسائل التنفيذ .
- التكاليف والموارد الميسرة .
- لجان العمل ومدى كفايتها .
- الاشراف على مراحل التنفيذ .
- تقييم النشاط لمعرفة درجة النجاح .

٥ - حتى يمكن للمدرسة أن تقوم بدورها في تنمية الأنشطة المدرسية لابد لها من تطوير المرافق الآتية :

- مجالس الآباء والأمهات ومجالس الإدارة .
- المكتبات ، المختبرات ، الحدائق ، الملاعب ، الأندية ... الخ .
- الرحلات والزيارات .
- المعارض والمعارجات .
- المسابقات المختلفة .
- أسبوع النظافة للفصول ، للمدرسة ، للبيئة .

٦ - ضرورة التوعية بأهداف النشاط المدرسي وانعكاساته على الطالب في مختلف مجالات الحياة .

٧ - من المتغيرات المهمة التي تؤثر في تعلم الطلبة بيئة الصف والمدرسة وصحة الطلبة أنفسهم ومن ثم فأن على المدرسة أن تراعي ما يلي :

أ - الاهتمام بنظافة الصفوف والبناء المدرسي والمساحات وغرفه الأخرى والاهتمام بنظافة الطلبة : أبدانهم وملابسهم وأغراضهم ، ولتحقيق مستوى مقبول من النظافة ينبغي على هيئة التدريس التفتیش عليها بصورة مستمرة وحث الطلبة على اتباع قواعد النظافة .

ب - الاهتمام بتجميل صفوف المدرسة وغرفها وساحتها والعناية بترتيب موجوداتها من الأشياء .

ج - الاهتمام بتوفير جو من التعاون والمحبة والصراحة والتفهم والاحترام والتقدير بين الطلبة أنفسهم وبينهم وبين معلميهم سواء داخل الصفوف أو في ساحات المدرسة . ومن الضروري لذلك أن تختفي من المدرسة مظاهر الإرهاب والتسلط والتعسف والاحتقار ، وأن يسود المدرسة جو من الود والتسامح والعلاقات الإنسانية . وفي ضوء ذلك ينبغي على المدرسة مراقبة الطلبة في تصرفاتهم مع زملائهم ووضع قواعد لتنظيم علاقاتهم بزملائهم وبأفراد الهيئة التدريسية .

- د - الكشف بصورة مستمرة عن الطلبة المرضى أو الذين يعانون من الآلام وحالتهم إلى العيادات الطبية بقصد معالجتهم .
- هـ - تأمين الكشف الصحي العام لجميع طلبة المدرسة بصورة دورية أثناء العام الدراسي .
- و - اثارة الوعي الصحي والتغذوي عند الطلبة وأولياء أمورهم .

الفصل الحادي عشر

الأقسام والرعاية الداخلية

مادة (٢٤) : تنشأ أقسام داخلية لاقامة الطلاب في جميع المراحل المختلفة ول مختلف الاعاقات متى سمحت الظروف بذلك . ويراعى توافر الاشراف والرعاية بالقسم الداخلي على النحو التالي :

- ١ - تصرف ملابس كاملة مرتين لجميع طلاب مدارس التربية الخاصة وفصولها وفقاً لقرارات تحددها الوزارة .
- ٢ - تصرف التغذية كاملة للأقسام الداخلية ووجبة غذائية واحدة للأقسام الخارجية .
- ٣ - تصرف وجبة غذائية لكل من يشرف على الطلاب ومن المربين والعمال أثناء تناول الطلاب الوجبة .
- ٤ - وعلى جهات الاختصاص تحديد نظام العمل في فترات ما بعد اليوم المدرسي وأنواع الأنشطة التي تشغلهن وقت الطلاب ومعدلات الاشراف واحتياطات العاملين بالأقسام الداخلية وتنظيمها ، وذلك وفقاً للجدول رقم (٨) الملحق بهذه المائحة .

ملحق الجداول

جدول رقم ١ :	خطة الدراسة للمرحلتين الابتدائية والاعدادية المهنية للصم وضعاف السمع .
جدول رقم ٢ :	خطة الدراسة لمدارس التربية الفكرية .
جدول رقم ٣ :	خطة الدراسة للمرحلة الاعدادية المهنية للمكفوفين .
جدول رقم ٤ :	كتافة الفصول .
جدول رقم ٥ :	النهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية لدارس الصم وضعاف السمع (المرحلة الابتدائية) .
جدول رقم ٦ :	النهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية لدارس الصم وضعاف السمع (المرحلة الاعدادية المهنية) .
جدول رقم ٧ :	النهايات الكبرى والصغرى للمرحلة الاعدادية المهنية للمكفوفين .
جدول رقم ٨ :	جدول مقترن لفترات النشاط لما بعد اليوم المدرسي .

جدول رقم (١)

الإعدادية المهنية

المرحلة الابتدائية للصم وضعاف السمع للصم وضعاف السمع

المواد الدراسية												
٢	٢	١	٨	٧	٦	٥	٤	٢	٢	١	٠	١
م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٨	٨	٨	١٠	١٠	١٠	١٠	١١	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
-	-	-	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١	١	-	-	-	-
-	-	-	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٢	٢	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٦	٦	٦	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٤	٤	٤	٤
-	-	-	٢	٢	٢	٢	٢	٤	٤	٤	٤	٤
-	-	-	٢	٢	٢	٢	٢	-	-	-	-	-
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	-	-	-	-	-
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	-	-	-	-	-
١٤	١٤	١٤										
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤
مجموع المخصص الأسبوعي												

ملحوظات : ١ - حصة الرتم والايقاع الموسيقي يسام فيها مدرس التربية الموسيقية مع مدرس اللغة العربية لضبط ايقاع وتنعيم الكلمات والجمل وذلك من الصف الأول حتى الثامن .

٢ - التربية الاسرية للبنات فقط من صف رابع حتى ثامن ابتدائي .

٣ - بالنسبة للمجالات المهنية يختار الطالب مجالين مهنيين كل مجال ٧ حصص .

جدول رقم (٢)

خطة الدراسة

إعدادي مهني			المرحلة الأولى تربية فكرية							تهيئة		المواد الدراسية
٢	٢	١	٦	٥	٤	٢	٢	١	٢	١	٨	١٠
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٠	٨
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٢	٢	٢	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٦	٦	٦
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٣	٣	٤	٤	٤	٤
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٤	٤	٤	٤
١٤	١٤	١٤	٥	٥	٥	٣	٣	٣	—	—	—	—
٣٦	٣٦	٣٦	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
مجموع المخصص الأسبوعي												—

ملحوظات :

- التدريبات العقلية تهيء الطفل لتعلم مباديء القراءة والكتابة . والحساب .
- الانشطة العملية في المستويين الأول والثاني تتكيف مناهجهما التكون اعداداً للمجالات المهنية في مرحلة الاعداد المهني التالية .
- يختار الطالب مجالاً مهنياً واحداً
- المواد الثقافية في مرحلة الاعداد المهني تخدم المجالات المهنية .

جدول رقم (٣)
المراحل الاعدادية للمكفوفين :

المواد الدراسية	صف اول	صف ثان	صف ثالث
التربية الاسلامية	٤	٤	٤
اللغة العربية	٦	٦	٦
لغة انجليزية	٤	٤	٤
دراسات اجتماعية	٢	٢	٢
امن صناعي واسعافات اولية	٢	٢	٢
رياضيات	٤	٤	٤
تربيه رياضية	٢	٢	٢
تربيه موسيقية	١	١	١
مجالات مهنية	٨	٨	٨
آلية كاتبة بارزة	٢	٢	٢
	٣٦	٣٦	٣٦

جدول رقم (٤)
كتافة الفصول

النوع	المرحلة	حد ادنى	حد اعلى
الصم و ضعاف السمع	الابتدائية	٦	١١
تراثية فكرية (تخلف عقلي)	الاعدادية المهنية	٦	١٢
المكفوفون	مرحلة اولى اعداد مهني الابتدائية الاعدادية الثانوية	٦	١٠
		٦	١٢
		٦	١٢
		٦	١٦

تابع جدول رقم (٤)
كتافة الفصول

النوع	المرحلة	حد ادنى	حد اعلى
ضعف البصر مكفوفون وضعاف بصر فصول ومدارس المستشفيات	الابتدائية	٦	١٤
	الاعدادية	٦	١٤
	الثانوية	٦	١٦
	الاعدادية المهنية	٦	١٢
	الابتدائية	٦	١٤
	الاعدادية	٦	١٤
	الثانوية	٦	١٤

جدول رقم (٥)

أ - مدارس الصم وفصول ضعاف السمع : (المرحلة الابتدائية)
النهايات الصغرى والكبرى

المواضد الدراسية						
		صف ثالث ورابع وخامس		صف أول وثاني		
صغرى	كبرى	صغرى	كبرى	صغرى	كبرى	
٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	التربية الاسلامية
٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	لغة عربية وتدريبات نطق ورم ايقاع
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	-	-	الدراسات الاجتماعية
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	العلوم العامة والصحة
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	الرياضيات
-	٢٠	-	٢٠	-	٢٠	تربيه رياضية
٨	٢٠	٨	٢٠	٨	٢٠	تربيه فنية
-	٢٠	-	٢٠	-	-	تربيه اسرية أو تربيه زراعية
-	٢٠	-	-	-	-	الأنشطة العملية
١٣٥	٢٧٠	١٣٥	٢٧٠	١١٠	٢٢٠	المجموع

جدول رقم (٦)

ب - مدارس الصم وفصول ضعاف السمع : (المرحلة الاعدادية المهنية)

المواد الدراسية	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	ملاحظات
التربية الإسلامية	٥٠	٢٥	
اللغة العربية	٥٠	٢٥	
الدراسات الاجتماعية	٥٠	٢٠	
الأمن الصناعي والاسعافات الأولية	٥٠	٢٠	
الرياضيات	٥٠	٢٠	
المجالات المهنية	١٠٠	٤٠	يمتحن الطالب مجالين
التربية الرياضية	٢٠	-	
	٤٠٠	٢٢٥	

جدول رقم (٧)

النهايات الكبرى والصغرى للمرحلة الاعدادية المهنية

للمكفوفين

صف ثالث		صف ثاني		صف أول		المواضيع الدراسية لمرحلة الاعدادية المنهية
كبيرى	صغرى	كبيرى	صغرى	نهاية صغرى	نهاية كبيرى	
٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	تربية اسلامية
٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	٢٥	٥٠	لغة عربية
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	لغة انجليزية
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	الدراسات الاجتماعية
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	الأمن الصناعي والاسعافات الأولية
٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	٢٠	٥٠	الرياضيات
-	٢٠	-	٢٠	-	٢٠	التربية الرياضية
-	٢٠	-	٢٠	-	٢٠	التربية الموسيقية
المجالات المهنية (الخيزران/أدوات نظافة						
٤٠	١٠٠	٤٠	١٠٠	٤٠	١٠٠	تعبئة وتغليف/كلم وسجاد/تجلييد.. الخ
٢٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٤٠٠	

جدول رقم (٨)

جدول مقترن لفترات النشاط لما بعد اليوم المدرسي

اليوم	الأسرة	من الساعة ٣٠ - ٤٥ مسأء	من الساعة ٠٠ ره الى ١٥ مسأء	من الساعة ١٥ ره الى ٢٠ مسأء
الإثنين	أ	نشاط رياضي	نشاط اجتماعي واستذكار	نشاط رياضي
الثلاثاء	ب	نشاط اجتماعي	نشاط رياضي	نشاط فني
الجمعة	ج	نشاط فني	نشاط اجتماعي	نشاط ثقافي واستذكار
السبت	د	نشاط ثقافي واستذكار	نشاط فني	نشاط اجتماعي واستذكار
الإثنين	أ	نشاط فني	نشاط اجتماعي	نشاط فني
الثلاثاء	ب	نشاط ثقافي واستذكار	نشاط في	نشاط ثقافي واستذكار
الجمعة	ج	نشاط رياضي	نشاط ثقافي واستذكار	نشاط رياضي
السبت	د	نشاط اجتماعي	نشاط رياضي	نشاط اجتماعي
الإثنين	أ	لقاءات ومناقشات		
الثلاثاء	ب	زيارات ورحلات		
الجمعة	ج	ندوات أو محاضرات		
السبت	د	سهر		
الإثنين	أ	نشاط ثقافي واستذكار	نشاط رياضي	نشاط اجتماعي واستذكار
الثلاثاء	ب	نشاط رياضي	نشاط اجتماعي	نشاط فني
الجمعة	ج	نشاط اجتماعي	نشاط فني	نشاط اجتماعي
السبت	د	نشاط فني	نشاط ثقافي واستذكار	نشاط رياضي
الإثنين	أ	نشاط اجتماعي	نشاط فني	نشاط ثقافي واستذكار
الثلاثاء	ب	نشاط فني	نشاط ثقافي	نشاط رياضي
الجمعة	ج	نشاط ثقافي واستذكار	نشاط رياضي	نشاط اجتماعي
السبت	د	نشاط رياضي	نشاط اجتماعي	نشاط فني
الإثنين	أ	يتسلم أولياء الأمور أبناءهم في أجازة نهاية الأسبوع يوم الخميس		
الثلاثاء	ب	والجمعة ليعودوا يوم السبت صباحاً أما الطلاب الذين يبقون		
الجمعة	ج	بالمدرسة خلال هذين اليومين فيتمتعون بالنشاط الحر .		
السبت	د			